إشكالية عدم الاستقرار القانوني في العراق بعد عام 2003

The problem of legal instability in Iraq after 2003

بحث مشترك مقدم من قبل
أ. م. د سناء عبد طارش
م. نور سعد محمد Noor2015net@gmail.com
كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

الخلاصة.
أن الاستقرار القانوني فهو أهم الأهداف والأسباب التي تسعى إليها الدول والشعوب؛ هو صورة تعكس مجالات الدول السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأن ظاهرة عدم الاستقرار القانوني يعكس ظاهرة عدم الاستقرار؛ فأن النظام السياسي يستجيب لمتطلباتهم واحتياجاتهم وأن غياب الاستقرار القانوني والسياسي معاً يؤدي إلى غياب متطلبات واحتياجات المجتمع في كافه مجالات الحياة، فأن بحثنا هذا جاء لكي يبين أهم المتطلبات والأسس الرئيسية التي ستساهم في الوصول لبناء دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: عدم الاستقرار القانوني،، إشكالية عدم الاستقرار ، العراق بعد عام 2003.

Abstract.
Political stability has become one of the most important aspirations of Countries and people because of it's Positive Repercussions on the State and Society Together and on all Political Economic and Social Fields and this Stability can only be Achieved by the Unity of the State and Society Together.

Keywords: legal instability, the problem of instability in Iraq after 2003.

المقدمة .

ان العمل بالقواعد والاجراءات السليمة والصحيحة لأي نظام سياسي من شأنه ان يديم من وجود ذلك النظام وتحسين اداءه بما يخدم الاهداف المرجوة وإذا كانت النظم السياسية قد تنوعت من حيث نظرية الفصل بين السلطات فان فلسفة النظام السياسي بعد 2003 اعتمدت النظام البرلماني كشكل لنظام الحكم المطبق في العراق الجديد وهذا ما نصت عليه المادة (1) من الدستور العراقي الصادر سنة 2005 على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية موحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) . وهذا الدستور تضمن نصوصاً عدة حددت اوجه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة الى اشارتها الى وظائف السلطة التشريعية (البرلمان) في هذا النظام والتي حددتها المادة (61) منه . ولكن واقع الحال الذي مر به العراق في السنوات الاخيرة افضى الى وجود اشكالية تجسدت في مسارين مترابطين المسار الاول يتصل بتفسير النصوص الدستورية التي تنظم العلاقة اما المسار الثاني يتمحور حول العملية السياسية التي من المفترض ان تكون تطبيقا لتلك النصوص فالواقع اثبت وجود خلل واضح في تلك العلاقة إذا لم تتحقق في ظل هذا الواقع ادنى مستويات التوازن والتعاون بين السلطتين مما اثر سلباً على العملية السياسية برمتها وبالتالي دفع اثارها المواطن العراقي صاحب المصلحة الحقيقية الذي من المفترض ان تنصب الجهود من جميع المؤسسات السياسية بأتجاه تحقيق سعادته ورفاهيته لذلك حاول هذا البحث المتواضع إلقاء الضوء على واقع النظام البرلماني في العراق بعد سنة 2003 ودور السلطة التشريعية في ممارسة صلاحياتها التشريعية والرقابية وتحديد مدى تطبيق هذه الصلاحيات على الواقع السياسي في العراق .

فرضية البحث :.

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان الدور التشريعي والرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ ضعيف ولم يؤدي دوره الحقيقي مما اثر سلباً على العملية السياسية وبالتالي على اداء النظام السياسي وفي ضوء هذه الفرضية تبرز مجموعة من الاسئلة ذات الصلة بالموضوع ومنها كيف تشكل البرلمان العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥؟ وما هي صلاحيات هذا البرلمان ؟ فضلاً عن اداء البرلمان العراقي من خلال توضيح أدائه التشريعي والرقابي خلال الدورات النيابية التي مرت على العراق بعد اقرار الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥ .

اشكالية البحث :.

تنبع اشكالية البحث من التساؤل التالي :.

هل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣ فعال ام غير فعال وإذا كان هذا الدور غير فعال فهل هذا يعود الى اعضاء البرلمان ام الى عوامل اخرى قد تكون خارجية ام هذا الضعف نتيجة عوامل داخلية في البرلمان تتمثل بـ (غياب المعارضة السياسية الفاعلة او استمرار غياب اعضاء البرلمان في جلسات مجلس النواب او لمصالح سياسية بين الكتل الفائزة بالانتخابات) كانت هذه تساؤلات واشكاليات حاولت توضيحها في البحث عن اسباب ضعف دور البرلمان العراقي .

هيكلية البحث :.

يتكون البحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة من :.

التمهيد (نبذة تاريخية عن البرلمان في العراق)

المبحث الاول (البرلمان العراقي بموجب دستور ٢٠٠٥)

- **المطلب الاول :** الظروف السياسية التي سبقت نشأة البرلمان العراقي .
- **المطلب الثاني :** النظام البرلماني بموجب دستور ٢٠٠٥ .
- **المطلب الثالث :** صلاحيات مجلس النواب وفق الدستور .

تمهيد .

نبذة تاريخية عن النظام البرلماني في العراق

العراق بلد الحضارات والتراث الانساني الخالد وفيه نشأت اقدم المحاولات الانسانية لتنظيم الحياة من الحقوق وواجبات فصدرت اقدم الشرائع ومنها شريعة حمورابي وهكذا فإن ارض العراق شهدت اولى المحاولات الانسانية لإصدار الشرائع التي تنظم الحياة وتحمي حقوقهم وتحدد واجباتهم وان اهم ما في ذلك ما يتصل في الحياة البرلمانية في العراق [1] . حينما كان العراق تابعاً للدولة العثمانية (1534-1914) وعند صدور اول دستور عثماني في عام 1876 اعدته لجنة برئاسة مدحت باشا جرت انتخابات اول مجلس نواب عن العراق ستة نواب وكان اول مطالب الحركة الوطنية في العراق هو الاستقلال التام والحكم الدستوري البرلماني ولقد جرت اول انتخابات برلمانية حديثة في 24 تشرين الثاني 1922لأنتخاب اول مجلس تأسيسي عراقي لكنها باتت بالفشل بسبب المقاطعة واسباب اخرى جرت انتخابات ثانية عام 1924 انبثق عنها مجلس تأسيسي عراقي ناقش القانون الاساسي العراقي " دستور دائم " ونشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية في 12اذار 1925 ، تم انتخاب اول مجلس للنواب في حزيران 1925 ، وعين الملك فيصل الاول اول ملك في العراق الحديث ، وشكل كل من مجلسي النواب والاعيان مجلس الامة العراقي في ظل المملكة العراقية ودعي مجلس الامة هذا للانعقاد اول مرة في 16 تموز 1925 وعد ذلك بداية جديدة في تاريخ العراق[2] .

على الرغم من ان الدولة العراقية الحديثة كانت مملكة دستورية نيابية تشكلت في ظلها تسع وخمسون حكومة بين (1920-1958) وانتضمت اجتماعات البرلمان العراقي بين 16 تموز 1925 و 14 تموز 1958 في 16 دورة ، الا ان هذا البرلمان اتسم بحالة من الضعف والوهن في اغلب الاحيان وتضائل دوره بسبب سياسات ترجح دور الحكومة على دور الشعب وعلى البرلمان وبسبب ضعف البرلمان فأنه لم يتمكن طيلة تلك الفترة ان يراقب سياسة الحكومة بشكل سليم كما هو مألوف في الانظمة البرلمانية كما انه لم يستطع سحب الثقة عن اي وزير او حكومة في تلك الحكومات[3] . وعند قيام النظام الجمهوري في العراق بعد الاطاحة بالملكية في 14 تموز 1958 لم ينبثق في العراق اي برلمان في ظل اربع جمهوريات متعاقبة حتى 1980 حين جرى اول انتخاب برلماني في العهد الجمهوري ، ورغم ان دستور 1970 المؤقت منح هذا المجلس الوطني اختصاصات تشريعية ورقابية واستشارية وتنظيمية بموجب المواد (51,52,53,54) من الدستور المذكور وبرغم من ان هذا المجلس الوطني عقد خمس دورات بين عامي 1980 وحتى 2003 الا ان هذا المجلس كان من الناحية الواقعية اكثر ضعفاً من برلمان العهد الملكي السابق وبشكل ملموس ، لذا فأن التجربة البرلمانية العراقية في العهد الملكي هي بنظر الكثيرين ومهما اخذ عليها من عيوب وثغرات ، تبقى جديرة بالاهتمام وغنية بالدروس للعراقيين[4] .

المبحث الاول/ البرلمان العراقي بموجب دستور 2005

تناول الدستور الدائم في الفصل الاول الخاص بالسلطة التشريعية ، وذلك في المادة (61) اختصاصات مجلس النواب العراقي وهي اختصاصات متعددة منحها الدستور للسلطة التشريعية ومن اهم هذه الاختصاصات هي التشريع والرقابة . وقبل الحديث عن اداء السلطة التشريعية لأختصاصاتها ، لابد من معرفة البرلمان العراقي والظروف التي مر بها تشكيله وما هي طبيعته وما هي اختصاصاته وهذا ما سوف يتناوله هذا المبحث بثلاثة مطالب :.

المطلب الاول : الظروف السياسية التي سبقت نشأة البرلمان العراقي .

المطلب الثاني : النظام البرلماني بموجب دستور 2005 .

المطلب الثالث : صلاحيات مجلس النواب وفق الدستور .

المطلب الاول/ الظروف السياسية التي سبقت نشأة البرلمان العراقي.

كان للحرب الامريكية- البريطانية على العراق خلال الفترة (20 ايار 2003 الى 9 نيسان 2003) نتائج دراماتيكية وانعكاسات على العراق في مقدمتها احتلال العراق والاطاحة بنظام حكم استمر ما

يقارب 35 عاماً واندلاع حالة الاضطرابات السياسية يرافقها تطلع العراقيين لمشروع بناء تجربة ديمقراطية جديدة واستعادة استقلال بلدهم [5] .والعراق في ظل هذا الحدث عاش فترات سياسية صعبة تناولت هياكل ادارية عديدة في ادارته لذلك سوف يتناول هذا المطلب الظروف السياسية من 2003/4/9 وحتى انتخابات 2005/12/15 وتشكيل مجلس .

المرحلة الاولى : فترة الحكم العسكري

تولى الحاكم العسكري "جي غارنر" في اطار (مكتب اعادة الاعمار والمساعدة الانسانية) المسؤوليات للفترة من (2003/4/9 الى 2003/5/16) ولقد صدر عن هذا المكتب سلسلة قرارات منها تعيين مستشارين في الوزارات العراقية وهذا اصدار المكتب سلسلة قرارات منها تعيين مستشارين في الوزارات العراقية وهذه المرحلة جاءت لوضع العراق تحت الإدارة المباشرة للجيش الامريكي واستمرت بحدود اكثر من شهر وكان الفريق "جي غارنر" يسعى الى نقل العراق من الحكم المباشر الى حكومة عراقية مؤقتة لكن بائت جهوده بالفشل [6] .

المرحلة الثانية : سلطة الائتلاف المؤقتة

مارست هذه السلطة الحكم في العراق للمدة من (2003/4/12 الى 2004/6/28) وقد استندت سلطة الائتلاف المؤقتة في حكمها للعراق على قرار مجلس الامن المرقم (1483) من عام (2003) الذي يتيح لها حسب بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، بسط سيطرتها على السلطات الثلاث في العراق (التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية) فضلاً عن تعيين السفير "بول بريمر" كحاكم مدني بدلاً من الحاكم العسكري "جي غارنر) وكان بول بريمر متمرساً في شؤون مكافحة الارهاب وقد عين مديراادارياً لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق[7] . وكان الى جانب بول بريمر السفير "جيرمي نمرنيتوك" ممثلاً خاصاً لبريطانيا في العراق ، وبالتالي فأن سلطة الائتلاف المؤقتة اصدرت العديد من القوانين والقرارات الخطيرة في المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والامنية والعسكرية والتي نعيش اثارها السلبية الى يومنا هذا واغلب هذه القرارات نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في اكثر من مجلد وباللغتين العربية والإنجليزية وهذا يعود الى امتلاك الحاكم المدني السلطات الثلاثة . لقد قامت سلطة الائتلاف هذه بتشكيل مجلس الحكم في 2003/7/13 وهذا الاخير بدوره قام بتشكيل حكومة مؤقتة بالاتفاق مع سلطة الاحتلال الامريكي حيث يعد مجلس الحكم هو ثالث هيئة ادارية تشكلت حسب التسلسل الزمني في العراق عقب الاحتلال الامريكي سنة 2003 [8] . وقد تكون مجلس الحكم من 25 عضواً بينهم ثلاث نساء تقلدوا مناصب بالتعيين لا بالانتخاب وهذا التعيين كان على اساس ديني ، مذهبي ، قومي لا على اساس وطني وهذا كان محاولة لشرخ النسيج الاجتماعي الذي يتكون منه المجتمع العراقي في حين كانت صلاحيات المجلس التشريعية والتنفيذية ما هي الا صلاحيات استشارية لا تخرج عن ابداء الرأي الحقيقي في هذه السلطة هي سلطة الائتلاف المؤقتة[9] . وكذلك في هذه المرحلة وقعت سلطة الائتلاف المؤقتة مع مجلس الحكم على اتفاقية نقل السيادة 30 حزيران 2004 كما تم اقرار قانون ادارة الدولة العراقية خلال المرحلة الانتقالية في 8 اذار 2004[10] .

المرحلة الثالثة : تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة .

تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة في 28 حزيران 2004 نتيجة الحوار الذي قاده المبعوث الخاص للأمم المتحدة "الاخضر الابراهيمي" مع مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة واطراف عراقية أخرى ، ونتيجة لجهود المبعوث الاممي تشكل مؤتمر وطني ودعي للاجتماع في اب 2004 وانتخب مجلساً وطنياً مؤقتاً من 100 عضو بضمنهم اعضاء مجلس الحكم الذي اصبح منحلاً وبدء مجلس المؤقت اجتماعاته في الاول من شهر ايلول 2004 واستمر حتى اجراء الانتخابات في الثلاثين من كانون الثاني 2005 .

ولقد تشكلت الحكومة العراقية المؤقتة من رئيس الجمهورية وهو " غازي عجيل الياور" ونائبين هما "ابراهيم الجعفري" و "روز نوري شاويش" الى جانبهم رئيس الوزراء وهو "اياد علاوي" الذي تم اختياره بعد تصويت داخلي قام به اعضاء مجلس الحكم [11] ، وفي هذه المرحلة تم حل سلطة الائتلاف المؤقتة وغادر بول بريمر العراق في 28حزيران 2004 حيث اعتبر ذلك تاريخاً لتسليم السيادة للحكومة

العراقية المؤقتة لكن هذه المرحلة اتسمت بالضعف بسبب رفض قوى سياسية غير قليلة المشاركة في هذه المرحلة وهذه الحكومة ، وان المجلس الوطني كان يفتقر الى الشرعية السياسية[12] .

المرحلة الرابعة : الحكومة العراقية الانتقالية .

ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على الرغم مما اثير حوله من ملاحظات يعد ولو نظرياً اكثر تقدماً وقبولاً وموضوعية وحرية وفصلاً حقيقياً للسلطات من كل الدساتير التي سبقته ، ولقد حدد توقيتات ثابتة لا يمكن تجاوزها ومن هذه التوقيتات كانت تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30 حزيران 2004 تكون مهامها الاعداد لأجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وكذلك وجوب اجراء انتخابات للجمعية في 31 كانون الاول 2004 وكذلك الزم الجمعية المنتخبه بأعداد مسودة الدستور الدائم في موعد اقصاه 15 اب 2005 [13] . في 30 كانون الثاني 2005تم انتخاب الجمعية الوطنية وبدء العمل لتشكيل حكومة عراقية انتقالية واعداد دستوراً دائماً بقدر ما كانت الانتخابات التي جرت تمثل للعديد من العراقيين بداية لمرحلة جديدة الا ان عقد اجتماع الجمعية الوطنية قد تأخر ولم تنعقد الا بعد شهرين من الانتخابات في حين ان تشكيل الحكومة الانتقالية لم يتحقق الا في 28 نيسان 2005 (بعد حوالي 3 اشهر من الانتخابات) وشهدت هذه المرحلة تصاعد في اعمال العنف بشكل لا يدفع الى التفاؤل [14] . لقد كانت المهمة الاساسية للجمعية المنتخبة هو انتخاب مجلس الرئاسة والذي يتكون من رئيس للجمهورية ونائبين والذي بدوره يقوم بأختيار رئيس الوزراء وبالتالي فأن مجلس الرئاسة تكون من السيد (جلال طالباني رئيساً للجمهورية ونائبه السيد عادل عبد المهدي والسيد غازي عجيل الياور) وقد اجمع المجلس على اختيار الدكتور ابراهيم الجعفري رئيسا للوزراء وكانت المهام الرئيسية للحكومة هي:.

1- الاعداد لأجراء الانتخابات واختيار برلماناً وحكومة دائمة في العراق مدتها 4 سنوات .

2- التصديق على مسودة الدستور .

وبناءً على المهام الموكلة للحكومة الجديدة سوف يتناول البحث في هذه المرحلة عملية الاستفتاء على الدستور [15] .

المرحلة الخامسة : الاستفتاء على الدستور العراقي الدائم .

ان كتابة دستور يهتم بحقوق المواطن وينظم العلاقات بصيغ قانونية تضمن لكل ذي حق حقه وترفع البلد الى مصاف الدول المتقدمة تحت راية القانون ، لذلك يجب ان تكون نصوص هذا الدستور الجديد في اهدافه وافكاره متقاربة دوما بين مضمونها ودلالتها وبين واقع البنية التحتية وكافة طبقات الشعب وطموحاته ومتطلبات سعادتهم وانسانيتهم [16] ، وقد اكتسبت قضية صياغة الدستور العراقي الدائم الجديد من قبل الجمعية الوطنية اهمية كبيرة في هذه المرحلة فهذا الدستور سوف يحدد شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيها وسيثبت حقوق المواطن والشعب والعلاقة بين الشعب والدولة [17]، وفي الوقت نفسه اغفل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية مسألة آلية صياغة الدستور الدائم الا انه من ناحية اخرى حدد مجموعة من المبادئ الاساسية التي يجب ان تحكم العملية الدستورية واعتمادها في الدستور ومن هذه المبادئ ان يحظى جميع العراقيين بأحترام حقوق الانسان وحمايتها ومبادئ اخرى[18] .

وكخطوة اولى تم تشكيل لجنة لصياغة الدستور من قبل الجمعية الوطنية في يوم 2005/5/10 وتكونت من (55) عضواً بينهم (28) عضواً من قائمة الائتلاف العراقي الموحد و(15) من قائمة التحالف الكردستاني و (8) من القائمة العراقية وعضو واحد من قائمة اتحاد الشعب ، وقائمة جبهة تركمان العراق ، وقائمة الرافدين الوطنية ، وعضو اخر عربي سني من الموصل ولقد تمت مراعاة تمثيل مختلف مكونات الشعب العراقي من داخل القوائم ذاتها في عضوية اللجنة الدستورية [19] . جرت مشاورات عدة بشأن الدستور وجرت هذه المشاورات بين القوى الرئيسية في الجمعية الوطنية ولقد تم التركيز في هذه المشاورات على اشراك العرب السنة في لجنة صياغة الدستور وبالفعل اصبحت لجنة صياغة الدستور تضم (71) عضواً بعد إضافة (15) شخصية اليها من العرب السنة وعضواً من طائفة الصابئة المندائيين وذلك من اجل تحقيق التوازن المطلوب في اللجنة الدستورية التي ستتولى كتابة الدستور [20] ، وجرى فيما بعد عرض النصوص التي تم اقتراحها من قبل اللجنة على مجموعة من المستشارين والخبراء القانونيين لغرض صياغة مواد الدستور صياغة قانونية [21] .

ومن الجدير بالملاحظة انه في اغلب النظم السياسية والاعراف الدستورية تحيل عملية صياغة المواد الدستورية الى لجنة قانونية فنية منتخبة من قبل الجمعية الوطنية ولكن ما حصل في عملية اعداد الدستور هو قيام لجنة برلمانية بوضع الدستور ومن ثم تحال هذه النصوص الى خبراء القانون الدستوري وعليه فان عملية صياغة مقترحات الدستور تمت على دورتين وعلى الرغم من هذا واستناداً الى نص المادة (61- أ) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فقد طرح مشروع الدستور المنجز على الشعب للأطلاع عليه قبل ان يصوتوا عليه[22] . لقد تم بالفعل التصويت على مشروع الدستور العراقي في 2005/10/15 وادلى العراقيون بأصواتهم على هذا المشروع وكان من المرجح حتى قبل بدء التصويت ان يضمن الشيعة والاكراد الذين يمثلون نحو ثلاثة ارباع عدد الناخبين البالغ قرابة 15 مليون تحقيق الاغلبية المطلوبة لإقرار الدستور ، ولكن مجرد تصويت ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات العراق بالرفض كانت تعني اعتباره لاغياً الدستور العراقي ، التصويت على الدستور كان بمثابة مقدمة لإجراء انتخابات برلمانية جديدة في كانون الاول 2005 لاختيار حكومة دائمة [23] وفي يوم 2005/10/25 اي بعد عشر ايام من الاقتراع اعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على ان حوالي (78%) من الناخبين صوتوا بنعم فيما رفض (21%) من الناخبين الدستور لذلك فان مهمة الحكومة الانتقالية التي تمثلت بصياغة الدستور قد انجزت وتم اعتبار هذا الدستور كدستور العراق الدائم [24] .

المطلب الثاني/ النظام البرلماني بموجب دستور 2005

بدأت في 15 تشرين الاول 2005 بالعراق مرحلة تطور سياسية- اجتماعية للبلد حيث تعززت الاسس القانونية لنظام الدولة بالدستور الجديد الذي باركته قوى اجتماعية عديدة داخلية وخارجية ، ويرى الباحثون ان الدستور الجديد هو بمثابة توليفه للحقوق الديمقراطية وحريات الانسان والتعاليم الاسلامية[25] . ومن المعروف انه لا يمكن لأي مجتمع بشري ان يعمل بلا قوانين تحكمه ولا لمؤسسة حكومية ان تمارس نشاطاتها في غياب قواعد وإجراءات واضحة محددة وذلك لأن غياب القانون يؤدي الى فوضى ، إذ لابد ان يكون هناك جهاز يختص بتشريع القوانين ومن الممكن ان يكون هذا الجهاز هو البرلمان [26] . نص الدستور العراقي الصادر سنة 2005 في المادة (1) على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية موحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني)) وعلى ذلك تضمن الدستور المذكور نصوص عدة حددت اوجه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصات كل منها [27] ، كما نصت المادة (48) من الدستور العراقي على ان تتكون السلطة التشريعية (البرلمان) شأنه شأن معظم النظم الاتحادية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد[28] . يمثل مجلس النواب عموم الشعب العراقي في حين يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الاقاليم حين تكونها - والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وقد اوكل الدستور مهمة تشكيل هذا المجلس وشروط العضوية فيه وبيان اختصاصاته الى مجلس النواب لكي يسن قانون بأغلبية ثلثي اعضائه بخصوص هذا الامر ، وبطبيعة الحال لغاية الان لم يشكل هذا المجلس ، وقد نصت المادة (49) الفقرة (اولا) من الدستور على ما يأتي : (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويرعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) ، ويستدل من هذا النص ان طريقة تكوين مجلس النواب تتم بناء على احصائه نسبة عدد سكان العراق الكلية وهي بالتأكيد بزيادة مستمرة وعلى هذه الزيادة سيتزايد عدد اعضاء مجلس النواب مع كل دوره نيابية (كان عدد الاعضاء 275 في الدورة السابقة واصبح عددهم في الدورة النيابية الحالية) [29] .

ان اهم ما جاء في نص المادة (49) من الدستور هو ان اعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويستند هذا النص على ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وهو ما نصت عليه المادة (5) من الدستور ما يعني ان يتولى عموم المواطنين العراقيين من الذين تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم للانتخابات مهمة اختيار من ينوب عنهم في ممارسة السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب والاهم من ذلك ان تكون الانتخابات حرة ونزيهة بطريقة الاقتراع السري المباشر على خلاف ما نصت عليه بعض دساتير والتشريعات في العالم [30] .

نصت كذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (49) على ان (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) [31]، ما يعني ان المشروع العراقي اراد بذلك ضمان تمثيل المرأة في المجلس النيابي عن طريق ما يسمى بـ (الكوتا) وهو ما لم تتضمنه الكثير من دساتير العالم المعاصر وذلك سعياً لضمان حقوق المرأة وأنصافها بعد زمن طويل من الحرمان [32] . وفيما يخص جلسات مجلس النواب العراقي فقد نصت المادة (54) من الدستور (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للأنعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لأنتخاب رئيس المجلس ونائبيه ولا يجوز التجديد لأكثر من المدة المدة المذكورة) [33]، اما ما يخص انعقاد مجلس النواب فقد حدد انعقاد جلسات مجلس النواب في بغداد ولهذا المجلس دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر يبدأ اولهما في (3/1) وينتهي في (6/30) من كل سنة ويبدأ الثاني في ايلول وينتهي في (12/31) ، ولكن لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها ، في حين ان جلسات مجلس النواب عي علنية الا اذا تطلبت الضرورة غير ذلك وحددتها المادة (29) من النظام الداخلي [34] . ويعقد المجلس نوعان من الجلسات (الاعتيادية ، والاستثنائية) الاعتيادية تتم على مدار الدورة التشريعية البالغة (4) سنوات اما الاستثنائية يتم عقدها بالاوقات غير الاعتيادية [35] .

المطلب الثالث/ صلاحيات مجلس النواب وفق الدستور.

من المعلوم ان السلطة التشريعية وظيفتها تشريع القوانين وهي إذ تؤدي وظيفتها هذه ليست حرة طليقة من كل قيد بل تنقاد لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية وان السلطة التشريعية او البرلمان اخذ مسميات متعددة يعتبر الجهة الممثلة للشعب وان ذكر البرلمان وصلاحياته اختلفت من دستور لأخر حسب طبيعة الظرف السياسي ونظام الحكم المستلم لمقاليد السلطة [36] . اما الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فقد كرس دوراً مركزياً للبرلمان بحكم الصلاحيات الممنوحة له التي يمكن ان نميز من بينها تلك المجالات التقليدية لأنشطة البرلمان مثل : التشريعية وموازنة الدولة السياسية الخارجية والرقابة البرلمانية ، ويولي الدستور العمل التشريعي الاهمية الاعظم غير انه لا يحدد الحجم العام للمجال التشريعي مثلما لم يعالج مرور مشروع القانون مما سينسحب على تجسيد القانون لاحقاً ، وتتمثل واحدة من اهم صلاحيات الدستور العراقي بإقرار الموازنة العامة والحساب الختامي حول النفقات السابقة وله عند الضرورة زيادة اجمالي مبالغ النفقات [37] .وبما ان البرلمان الجهة التشريعية والرقابية للبلد فلا بد من تلك الاختصاصات التي تمكنه من لعب الدور المناط به ، لذلك قد تكون هذه الاختصاصات تشريعية ورقابية ومالية وتأسيسية لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى هذه الاختصاصات :

الفرع الأول/ الاختصاص التشريعي .

يتمثل هذا الاختصاص في سن البرلمان للقوانين اللازمة للدولة من خلال اقتراحها واقراره لهذه القوانين [38] . وهذا ما نصت عليه المادة (61/اولاً) من الدستور العراقي الدائم التي اناطت تشريع القوانين بمجلس النواب لأن السلطة التشريعية هي احدى ركائز النظام البرلماني الذي حددها الدستور وهي صاحبة الاختصاص الوحيد في تشريع القوانين في حين ان هذه العملية تمر بمراحل تبدأ باقتراح القوانين مروراً بالمناقشة وانتهاء بالتصديق والنشر في الجريدة الرسمية [39] .

الفرع الثاني/ الاختصاص المالي.

تتميز الاختصاصات المالية للبرلمان بأهمية عظمى في حياة الامم ومكانتها الهامة في تاريخ ونشأة البرلمانات ، فما من برلمان نشأ الا وكانت المسائل المالية من اولويات اهتمامه حتى قيل ان الاختصاص المالي سبق الاختصاص التشريعي [40] .لذلك اصبح موضوع فحص الموازنة واقرارها من الامور المهمة التي يهتم بها البرلمان وذكرت المادة (62) بأن مجلس النواب يقر مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي يقدم من مجلس الوزراء [41] . ، في حين يمتلك مجلس النواب ازاء الموازنة العديد من الصلاحيات منها :

1- تخفيض مجمل مبالغها .
2- اجراء المناقلة بين ابوابها وفصولها .

3- يقترح مجلس النواب على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات اذا رأى ضرورة لذلك .
لذلك فأن اعداد تقديرات للفترة الزمنية القادمة من اهم المراحل التي يمر بها الموازنة لكونها تتضمن التعرف على الاهداف الرئيسية لكل وحدة حكومية داخل الدولة [42] .

الفرع الثالث/ الاختصاص التأسيسي .

اجاز الدستور العراقي الدائم الذي تم الاستفتاء عليه في 2005/10/15 لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس اعضاء من مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور [43] .. فأن المادة (142) حددت قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة من اعضائه تكون هذه اللجنة مماثلة للمكونات الرئيسية للمجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر ويتضمن توجيه بالتعديلات الضرورية ثم تعرض هذه على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد هذه التعديلات مقرة بموافقتها الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعدها تطرح المواد الدستورية المعدلة من قبل مجلس النواب للاستفتاء الشعبي ويكون هذا الاستفتاء ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين إذا لم يرفضه ثلث المصوتين في ثلاث محافظات وبذلك يتبين ان مراحل تعديل الدستور تمر بـ (اقتراح التعديل- موافقة مجلس النواب عليه- استفتاء شعبي- المصادقة على التعديل) [44] .

المبحث الثاني/ بيان دور مجلس النواب لفتراته النيابية.

سوف نقوم في هذا المبحث بعرض إداء مجلس النواب لدوراته النيابية من الفترة ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠.

المطلب الاول/ اداء مجلس النواب خلال الدورة النيابية (2006-2010)

بعد استكمال اجراءات المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية المنعقدة في 2005/12/15 عقد مجلس النواب جلسته الاولى في 2006/4/22 بدعوة من قبل رئيس الجمهورية "جلال طلباني" الذي كان انذاك رئيساً انتقالياً وقد اعيد انتخابه من قبل مجلس النواب في نفس الجلسة كرئيس لجمهورية العراق لمدة 4 سنوات ومن ثم قام بدوره بتكليف "نوري المالكي" بأعتباره مرشح الكتلة التي حازت على اغلبية المقاعد وعلى ذلك تم تشكيل الحكومة بشكل رسمي في شهر ايار من نفس العام[45] .وبما ان نظام الحكم في العراق نظام برلماني يكون للبرلمان فيه دور اساسي في تسيير امور الدولة لذلك وفق احكام المادة (1) من الدستور وكذلك ذكرت المادة (61) من الدستور مهامه والتي منها مهام تشريعية ومهام رقابية لذلك سوف نتناول اداء مجلس النواب خلال الدورة الاولى (2006-2010) من ناحية الاداء التشريعي والاداء الرقابي [46] .

الفرع الاول / الاداء التشريعي.

نصت المادة (61) من الدستور العراقي الدائم على اختصاصات مجلس النواب وكانت من بين هذه الاختصاصات (الاختصاص التشريعي) الذي نصت عليه الفقرة اولاً (تشريع القوانين الاتحادية) [47] .
لكن عند دراسة الواقع العملي للبرلمان العراقي في الدورة الاولى لمجلس النواب (2006-2010) يتبين لنا ان إعداد القوانين التي تم تشريعها في كل سنة من السنوات الاربع لتلك الدورة حسب ما جاء من الموقع الالكتروني لمجلس النواب هي 197 قانون ومن اهم هذه التشريعات التي انجزت في تلك المرحلة هي مجموعة من القوانين الاقتصادية التي لم يكتب لها التطبيق الى حد الان وخاصة ان هذه القوانين لها اهمية في توفير ايرادات مالية مهمة ، كما شرع عام 2008 قانون التعداد العام للسكان والمساكن وشكلت اللجان وصرفت مبالغ كبيرة لأنجاز التحضيرات لذلك الا ان تنفيذ القانون توقف تماماً لأسباب سياسية سببت حرمان العراق من الفوائد المرجوة من التعداد وتوفير معلومات مهمة كانت ستساعد على وضع سياسات وايجاد حلول للعديد من المشاكل [48] .وما ينبغي ذكره في اطار العملية التشريعية وفي مراحلها المختلفة التي تعد بمثابة سلسلة مترابطة الحلقات تبدأ بمقترحات ومشروعات القوانين وتنتهي بمرحلة دخول تلك القوانين حيز التنفيذ ، فعلى الرغم من عدم وجود مشاكل كثيرة كانت قد اعاقت التنسيق والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بفرعيها رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء . لكن هذا الامر لا يعني ان العلاقة بينهما كانت ايجابية بل كثرت المشاكل والخلافات التي كانت وما زالت قائمة بين القوى السياسية الفاعلة في الساحة السياسية قد انعكس سلباً على اداء السلطتين وبالتالي فان التشريعات التي صدرت انذاك على شحتها وقلة اهميتها كانت نتاج الاتفاق والتوافق بل وحتى المساومة بين تلك

القوى [49] . تميزت الدورة النيابية الاولى بأنها دورة التشريع بصفقات يتم التوافق عليها وليس التشريع حسب الاولوية والاهمية ومتطلبات الاستقرار والتنمية ، ففي عام 2008 تم تشريع اهم ثلاثة قوانين هي قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2008، وقانون العفو العام ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، تلك القوانين التي ما كانت لتمرر الا باتفاق كافة الكتل السياسية وتلك الكتل ما كانت لتتفق لو كان المستهدف تشريع قانون واحد من تلك القوانين الثلاثة الا ان الذي حصل هو ان الائتلاف العراقي الموحد كانت من اولوياته قانون المحافظات وجبهة التوافق كان قانون العفو العام من اولوياتها اما الكرد فكان من اولوياته موضوع الموازنة الذي يوفر 17% لهم ، وعليه فقد تغاضى كل طرف عن بعض الامور لتمرير ما يشكل اولوية له لذلك امتازت الدورة النيابية الاولى بتشريع قوانين لا تنزل الى حيز التطبيق او تشريع قوانين بصفقة سياسية [50] .

الفرع الثاني / الاداء الرقابي .

تعد الرقابة التي تقوم بها سلطة مختصة على وفق الدستور والقانون بمثابة عملية للتحقق من حسن الاداء الفعلي للمسؤول او الهيئة العامة او الوحدة الادارية وغيرها ، وفي الواقع ان هناك جهات عديدة من الناحية الدستورية تناط بها مهمة الرقابة التي تمارسها المؤسسة البرلمانية تعد اهمها ولا سيما انها موجهة بمعظمها نحو اعمال السلطة التنفيذية وعلى ذلك تعد رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية من اهم الوسائل التي تضمن سيادة القانون في البلدان الديمقراطية [51] . اقر الدستور العراقي الصادر عام 2005 في المادة (61) الفقرة (ثانياً) رقابة البرلمان (مجلس النواب) على اعمال الحكومة (مجلس الوزراء) تجسيداً لمبدأ المشروعية وذلك من خلال العديد من الوسائل منها :

1- السؤال : الحق لعضو المجلس ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم .

2- الاستيضاح : اجاز الدستور لخمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لأستيضاح سياسة مجلس الوزراء وادائه او احدى الوزارات .

3- الاستجواب : لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم [52] .

ان الدستور العراقي اكتفى بتأصيل حق الرقابة البرلمانية وبيان آلياتها تاركاً التفصيل للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس ولجانه الدائمة . لقد وقف مجلس النواب على مدى ثلاث سنوات ونصف عاجزاً عن استجواب اي مسؤول رغم ظهور قضايا تتصل بالفساد فضلاً عن عجز الحكومة عن تنفيذ الكثير مما ينتظره المواطن لا سيما في مجال الخدمات والاعمار والاهم من ذلك تفاقم التحديات الامنية التي وصلت ذروتها مع اشتعال نار الحرب الطائفية وقد برر بعض النواب هذا التلكؤ في اداء دور قرار حكومي يمنع مخاطبة او استضافة اي وزير او استجوابه او اي مسؤول اخر الا بعد استحصال موافقة المسؤول الاداري الاعلى ، مما شكل عائقاً في انسيابية عمل المجلس في اهم جزئية له برغم مما نص عليه الدستور في المادة (61) حول مهمة الرقابة [53] . يقول استاذ العلوم السياسية بجامعة بغداد ان الجانب الرقابي للمجلس كان متواضعاً طوال تلك السنوات الذي يضيف ان كل ما يندرج تحت باب الرقابة النيابية كان يستهدف التسقيط السياسي ودائماً ما كان الكلام عن حجب الثقة عن الحكومة او المسؤول لدوافع لا تتعلق بالاخفاقات والمنجزات [54] . يعود اخفاق مجلس النواب في اداءه لأختصاصاته ومهماته الاساسية الى امور عدة فضلاً عن اداء المحاصصة ، منها افتقار غالبية اعضاءه للخبرة والتجربة في العمل السياسي وغياب الثقافة البرلمانية اضافة الى طغيان الولاءات الضيقة والمصالح الخاصة للنواب على حساب مصلحة الوطن والمواطن[55] . وهنا لابد من توضيح هو ان البرلمان العراقي يجب ان يمارس دوره التشريعي بعيداً عن الصراعات السياسية لأنه يمثل الشعب العراقي بكل مكوناته فلا يمكن ان يجامل طرف على حساب ابناء الوطن وثروات الشعب وعلى حساب دماء الابرياء . ومع ذلك جرت محاولات من قبل بعض النواب لتحريك الدور الرقابي من خلال تقديم طلبات لأستجواب وزراء ومسؤولين في الحكومة وتمكن مجلس النواب فب شهر ايار 2009 من استدعاء ومن ثم استجواب وزير التجارة انذاك اما الاستجواب الثاني فكان بحق وزير الكهرباء انذاك حول تهم فساد اداري ومالي ، وبعد اقل من شهر

تكشفت قضية اخرى دفعت مجلس النواب لأستدعاء وزير اخر حيث استجوب وزير النفط انذاك وبعد تعضه لسلسلة تفجيرات في كانون الاول 2009 عقد مجلس النواب عدة جلسات لاستجواب وزير الداخلية ووزير الدفاع ووزير الامن الوطني وقائد عمليات بغداد ، ووجه المجلس انتقادات شديدة لأداء مختلف القيادات الامنية [56]. لذلك لم يكن مجلس النواب في هذه الدورة النيابية موفقاً في ادائه الرقابي لأنه قام بتحريك هذا الدور في مرحلة متأخرة لأنفسهم ومن يقف خلفهم من احزاب وكتل وبالتالي اصبح البرلمان منبراً للخطب السياسة والدعاية الانتخابية [57].

الخاتمة :.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات شهد العراق انعطافة كبيرة بعد 2003/4/9 اذ انه انتقل من النظام الدكتاتوري الى النظام الديمقراطي فاتخذ النظام البرلماني كنظام للحكم وهذا ما بينته المادة الاولى من دستور 2005 وطالما ان النظام برلماني فالصلاحيات البرلمانية موجودة وهذا ما كفله الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لأعضاء البرلمان العراقي ولكن على الرغم من ذلك ظل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان ضعيف وهذا الضعف ناجم عن اسباب مختلفة .ان الدستور العراقي هو من يحدد الخطوط العامة والعريضة للصلاحيات البرلمانية اما التفاصيل عن هذه الصلاحيات من وظائف النظام الداخلي وليس الدستور فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يتناول بشكل تفصيلي ادوات الرقابة البرلمانية ولم يقف عند هذا الحد بل لم يتضمن مادة قانونية حازمة وذات اثر مادي يمكن ان توقع اثر على النواب المتغيبين بصورة مستمرة عن جلسات مجلس النواب والذي انعكس سلبا على الاداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب ، اضافة الى ذلك هناك اسباب سياسية جعلت هذا الاداء ضعيف ، منها ضعف الثقافة السياسية وخاصة ضعف الثقافة البرلمانية كون هذه الثقافة كانت مغيبة منذ زمن طويل مما اثر سلباً على البرلمان العراقي لحداثة التجربة البرلمانية ، فضلاً عن الاخذ بمبدأ الديمقراطية التوافقية كنموذج للحكم وهذه الديمقراطية عملت على تقسيم السلطة بين الكتل وفق ما يسمى (حكومة الوحدة الوطنية) فكل الفرقاء السياسيين هم مشاركون في هذه الحكومة فلم يكن هناك من يحتل منصب معارضة وكذلك لعب تدهور الاوضاع الامنية في العراق دور اساسياً في ضعف البرلمان اضافةً الى غياب دور مؤسسات المجتمع المدني وغياب اعلام حر يظهر فيه محاسن ومساوئ الحكومة .وبالتالي اسهمت كل هذه العوامل الى ضعف دور البرلمان العراقي وعدم قدرته على ممارسة صلاحياته بالشكل المتوقع منه لذلك من الضروري معالجة هذه الاشكاليات بالسرعة الممكنة وعلى وفق اسس وآليات تتجسد في اجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وقضائية بالدرجة الاساس وكذلك اجراء اصلاحات سياسية وثقافية ، كذلك العمل بروح الفريق الواحد وبعقلية مستنيرة في ظل اجواء التسامح والتعايش والشراكة ووحدة الاهداف الوطنية سعياً لبناء مستقبل افضل للأجيال القادمة من خلال بناء مؤسسات دستورية وسياسية فاعلة وقادرة على اكتساب شرعية ذاتية وتكون ذات قيمة وتحقق اكبر قدر من الاستقرار والتنمية السياسية الشاملة .

النتائج .

وبعد الانتهاء من كتابة بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي :.

1-تنظيم جلسات الاستماع ، ففي اغلب البرلمانات في الدول الديمقراطية المتقدمة تسمح بدعوة من تشاء من الخبرة والمعرفة والرأي من الرسميين وغير الرسميين للأستماع الى معلوماتهم حول القضايا المعروضة مثل الموازنة .

2-تفعيل دور المؤسسات بشكل دوري الى ابراز مواطن الفساد وعدم اداء البرلمانين لواجباتهم .

3-العمل على بناء ووضع قواعد تشريعية وادوات رقابية واجراءات تكون اكثر صرامة .

4-جعل البرلمان اكثر شفافية وانفتاح على وسائل الاعلام والجمهور .

5-ادخال البرلمانيين الجدد دورات حول الصياغة الفنية للقوانين وكيفية تفسير الدستور والنظام الداخلي للبرلمان

6-وضع نظام انتخابي قادر على ان يقوم بعملية فلتره لدخول الاشخاص ذوي الكفاءة العالية الى البرلمان

7-العمل على تفعيل دور اللجان التشريعية والرقابية وتوفير الادوات والصلاحيات التي تمكنها من تغطية الانشطة والاحتياجات على ان تكون توصيات هذه اللجان موضع احترام من قبل البرلمان والحكومة على حد سواء .

الهوامش.

(1)احمد الشجيري ، الحياة البرلمانية في العراق خلال العهد الملكي (1921-1958م)، جريدة المؤتمر، عدد 2919، ص4، 23شباط 2014.
(2)حسين جميل ، الحياة البرلمانية في العراق ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، 1983، من ص4 الى ص29.
(3)عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج1،ط7، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1988، ص281.
(4)رياض عزيز هادي ، البرلمان في العراق (دراسة للواقع وتأملات في المستقبل)، بغداد، 2005، ص7،ص8
(5)رياض عزيز هادي ، البرلمان في العراق (دراسة للواقع وتأملات في المستقبل)، مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، 2005،ص9.
(6)ابراهيم خليل احمد ، هياكل صنع القرار السياسي في العراق مصادره والياته، سلسلة اوراق عراقية ، عدد11، صادرة عن جامعة الموصل ،2008،ص4.
(7)د. فائز اسعد ، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية ، دار البستان ، القاهرة مصر، 2005،ص35.
(8). ابراهيم خليل احمد ، هياكل صنع القرار السياسي في العراق مصادره والياته ، المصدر السابق ، ص7.
(9)فائز عزيز اسعد ، المصدر السابق ، ص38-39.
(10)د. سعد جواد قنديل ، دليل الانتخابات ،دار الحرية بغداد ، 2005،ص5.
(11)احمد يحيى هادي ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، رسالة ماجستير ، 2010الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية ، ص56-57.
(12)د. رياض عزيز هادي ، مصدر سابق ، ص10-11.
(13)د. طاهر خلف البكاء ، دستور جمهورية العراق 2005، مشاهدات مساهم داخل اللجنة الدستورية ، بغداد، دار الكتب والوثائق الوطنية ،2005،ص11-12
(14)د. نديم عيسى خلف ، ملاحظات جوهرية على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر ، بغداد ، 2005، ص12-13 .
(15)احمد يحيى هادي، مصدر سابق ، ص59.
(16). صالح الصفار ، مشروع دستور عراقي دائم ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، 2005، ص1 .
(17)د. اسراء علاء الدين نوري ، العملية السياسية في العراق (مشاهد الاستمرار والتغيير) ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد 8,2006،ص37.
(18)د. مهدي حافظ ، صياغة الدستور (الاطارات والخيارات) ، المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي ، بغداد ، 2005.
(19)د. طاهر خلف البكاء ، مصدر سابق ، ص 15 .
(20)د. سعد حسن ، اعداد الدستور العراقي ، جريدة الصباح ، بغداد ، 2005.
(21)د. فائز عزيز اسعد، مصدر سابق ، ص6 ..
(22)د. جمال ناصر جبار ، دراسات دستورية ، مركز العراق للدراسات ،عدد 35 ، ص262 ، 2009.
(23)عملية الاقتراع الثانية في سلسلة الانتخابات العراقية ، موسوعة وكبيديا www.wikipedia.org .
(24)د. ابراهيم خليل ، مصدر سابق ، ص17-18.
(25)مارينا سبرونفا ، تحولات الدستورية في العراق (صفحات من تاريخ التطور الدستوري والسياسي في العراق)، ترجمة : فالح الحمراني ، صفحات للدراسات والنشر –سوريا ، ط1 ، 2012، ص91.
(26)د. احمد يحيى هادي، مصدر سابق، ص66.
(27)المادة (1) من دستور جمهورية العراق 2005.
(28)المادة (48) من دستور جمهورية العراق 2005.
(29). طه حميد حسن ، مستقبل العراق في ظل المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية ، بحث عن : اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والاتحاديتين وفق الدستور العراقي،ط1، 2012، ص 356.
(30)الشروط التفصيلية الواجب توفرها في الناخب والمرشح لعضوية مجلس النواب في قانون رقم (16) لسنة 2005 والمعدل بموجب القانون رقم (26) لسنة 2009.
(31)رابعاً من المادة (49) دستور جمهورية العراق 2005.
(32)د.طه حميد حسن ، مصدر سابق ، ص358.
(33)المادة (54) دستور جمهورية العراق 2005.
(34)المادة (21-22-29) من النظام الداخلي لمجلس النواب
(35)المادة (28) من النظام الداخلي لمجلس النواب
(36)حسين الطحان ، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 2009، ص131.
(37)مارينا سبرنفا ، مصدر سابق ، ص97 .

[38]د. احمد يحيى هادي ، مصدر سابق ، ص72.
[39]المادة (61/اولاً) من الدستور العراقي الدائم 2005
[40]د. عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر ،2004،ص45.
[41]د. حسين الطحان ، مصدر سابق ، ص 138.
[42]د. محمد خالد ، الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة حالة الموازنة العراقية) ، مجلة الادارة والاقتصاد ، عدد 64،ص43.
[43]المادة (61/ ثالثاً- رابعاً- خامساً/ أ- ب- ج) دستور جمهورية العراق 2005.
[44]المادة (142) (اولاً- ثانياً- ثالثاً- رابعاً) دستور جمهورية العراق2005.
[45]د. طه حميد حسن، مصدر سابق ، ص364.
[46]سالم روضان ، الدور الرقابي لمجلس النواب والعلاقة مع السلطة القضائية ، موقع الكتروني ،www.iraqia.iq-view.1206.org ،2011.
[47]المادة (61) دستور جمهورية العراق2005 .
[48]د.عامر البلداوي ، ضعف الانجاز التشريعي لمجلس النواب (العراق حقائق وارقام)، صحيفة المثقف، العدد 2413، 2013، ص5.
[49]د. طه حميد حسن، مصدر سابق، ص366.
[50]د. عامر البلداوي، مصدر سابق ص5.
[51]د. طه حميد العنبكي ، اداء البرلمان العراقي (رؤية تقويمية) ، جريدة الناس ، العدد 459، 2012،ص3.
[52]المادة (61) دستور جمهورية العراق 2005 .
[53]د. طه حميد حسن، مصدر سابق ، ص366.
[54]حازم الشرع ، اداء مجلس النواب متواضع تشريعياً ورقابياً ، اذاعة العراق الحر ، موقع الكتروني ، 2013www.iraqhurr.org.
[55]مها عبد اللطيف ، النظام السياسي الديمقراطي والثقافة السياسية ، مجلة شؤون سياسية ، عدد5 ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2011، ص 136.
[56]اسراء كاظم نعمة ، الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة ، موقع الكتروني، www.turkmentribune.com، ص7.
[57]سناء الداودي ، البرلمان وغياب الدور التشريعي ، جريدة البيان ،2013.

المصادر .

الكتب :.

1- الدستور العراقي الدائم الصادر سنة 2005.
2- حسين جميل ، الحياة البرلمانية في العراق ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، 1983.
3- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ط7،ج1،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988.
4- رياض عزيز هادي ، البرلمان في العراق (دراسة للواقع وتأملات في المستقبل) ، بغداد ،2005.
5- فائز اسعد . نظرة في النظم الدستورية والسياسة العراقية ، دار البستان ، 2005.
6- د. سعد جواد قنديل ، دليل الانتخابات ، بغداد ، 2005 .
7- د. طاهر خلف البكاء ، دستور العراق الدائم 2005، مشاهدات مساهم من داخل اللجنة الدستورية ، بغداد ، 2005.
8- د. نديم عيسى خلف ، ملاحظات جوهرية على قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر ، بغداد ، 2005.
9- صالح الصفار ، مشروع دستور عراقي دائم ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث ، 2005.
10- د. مهدي حافظ ، صياغة الدستور (الاطارات والخيارات) ، المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي ، بغداد ، 2005.
11- مارينا سبرونفا ، تحولات الدستورية في العراق (صفحات من تاريخ التطور الدستوري والسياسي في العراق) ، ترجمة : فالح الحمراني ، صفحات للدراسات والنشر –سوريا ، ط1,2012.
12- د. طه حميد حسن ، مستقبل العراق في ظل المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية ، بحث بعنوان : اشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الاتحاديتين وفق الدستور العراقي النافذ، ط1، 2012.
13- حسين الطحان ، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة) ،ط1، 2009.
14- عبد العظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2004.

15- حسين عذاب السكيني ، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، دراسة قانونية و روئية سيلسية ،ج4،ط1،البصرة ، الغدير للطباعة ،2009.

البحوث والرسائل والاطاريح :.

1- احمد يحيى هادي ، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، رسالة ماجستير ، 2010.
2- جمال ناصر جبار ، دراسات دستورية ، مركز العراق للدراسات ، عدد 35، 2009.
3- د. سمير داود سلمان ، الصلاحيات البرلمانية في دستور 2005 العراقي ، بحث ، الجامعة المستنصرية .
4- القانوني زهير ضياء الدين ، ورقة عمل (اداء مجلس النواب العراقي في المجالين التشريعي والرقابي) ، مركز المعلومة للبحث والتطوير ، 2013.
5- القاضي اياد محسن ، ورقة عمل (اداء مجلس النواب العراقي فشل في تشريع قوانين تصب في صالح الفئات الضعيفة والمهمشة) ، مركز المعلومة للبحث والتطوير ، 2013.
6- القاضي احسان علي عبد المحيسن ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، بحث مقدم من هيئة النزاهة .
7- د. علي كاظم الرفيعي ، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ، بحث.

الدوريات والمجلات والصحف :.

1- احمد الشجيري ، الحياة البرلمانية في العراق خلال العهد الملكي (1921-1958)، جريدة المؤتمر ، عدد2919، 23 شباط 2014.
2- ابراهيم خليل احمد ، هياكل صنع القرار السياسي في العراق مصادره والياته ، سلسة اوراق عراقية ، عدد 11، صادرة عن جامعة الموصل ، 2008.
3- اسراء علاء الدين نوري ، العملية السياسية في العراق (مشاهد الاستمرار والتغيير) ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد 8 ، 2006.
4- سعد حسن ، اعداد الدستور العراقي ، جريدة الصباح، بغداد ، 2005.
5- محمد خالد ، الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة حالة الموازنة العراقية) ، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد64.
6- د. عامر البلداوي ، ضعف الانجاز التشريعي لمجلس النواب (العراق حقائق وارقام)، صحيفة المثقف، العدد2413 ،2013.
7- د. طه حميد العنبكي ، اداء البرلمان العراقي (رؤية تقويمية) ، جريدة الناس ، العدد459 ، 2012.
8- مها عبد اللطيف ، النظام السياسي الديمقراطي والثقافة السياسية ، مجلة شؤون سياسية ، عدد5 ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2011.
9- سناء الداودي ، البرلمان وغياب الدور التشريعي ، جريدة البيان ، 2013.
10- طارق حرب ، افاق الاستراتيجية في هيئة النزاهة (مشروع قانون جديد لمكافحة الفساد)، مقالة منشورة في جريدة الصباح ، 2012.
11- عماد علو، مأزق السياسة وتحديات ما بعد الانسحاب ، جريدة الزمان ، العدد 4081، 2011.

الانترنيت :.

1- باسم محمد حبيب ، مشروع تقييم اداء البرلمان العراقي ورفع دعوة ضده ، مدونة بأسم محمد حبيب ، موقع الكتروني ، 2012.
basimmohammedhabib.blogspot.com
2- سالم روضان ، الدور الرقابي لمجلس النواب والعلاقة مع السلطة القضائية ، موقع الكتروني ، 2011.
http://www.ahewar.org
3- حازم الشرع ، اداء مجلس النواب متواضع تشريعياً ورقابياً ، اذاعة العراق الحر ، موقع الكتروني ، 2013.
http://www.iraqhurr.org
4- اسراء كاظم طعمة ، الحرب السرية والمعلنة بين مجلس النواب والحكومة ، موقع الكتروني .
http://bysaraha.blogspot.com
5- الموسوعة الحرة ويكيبيديا .
http://ar.wikipedia.org
6- المفوضية العليا للانتخابات ، موقع الكتروني
http://www.ihec.iq/ar/
7- علي عبد السادة ، البرلمان العراقي (ضعف في التشريع وخلل في الرقابة)، موقع نبض العراق الاكتروني ، 2013.
http://iraqi.first-first-forum.com/
8- شبكة اخبار العراق ، نائب عن الوطني يدعو البرلمان الى تفعيل دوره الرقابي وترك المجاملات السياسية خدمة للبلد ، موقع الكتروني ، 2013.
http://aliraqnews.com/